الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/89
7 February 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/619/Add.2)]

٨٩/٥١ - احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ولا تتجزأ ومترابطة ومتبادلة الصلة،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]،

وإذ تؤكد، وفقا لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢]، أن جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة هو أحد العوامل الهامة في الهجرة الدولية، وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة إلى بلدانهم الأصلية تشكل، في أحيان كثيرة، أحد مصادر النقد الأجنبي الكبيرة الأهمية ولها أثرها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين يخلفونهم وراءهم،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٥/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق .

٢ - تؤكد من جديد أن من واجب كل الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المستقبلة، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول السماح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في بلدانهم الأصلية؛

٤ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن التشريعات التي تعتبر بمثابة تدابير قسرية والتي تعامل المهاجرين الشرعيين أفرادا أو جماعات، معاملة تمييزية تمس جمع شمل الأسر وتمس حق إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في بلدانهم الأصلية، وإلغاء هذه التشريعات في حال كونها سارية؛

٥ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦